

tasavvur

tekirdag ilahiyat dergisi | tekirdag theology journal

e-ISSN: 2619-9130

tasavvur, Haziran/June 2020, c. 6, s. 1: 13-47

نظرات اقتصادية في حماية الإسلام للبيئة

Nazarâtün İktisadiyyetün fi Himâyeti'l-İslami li'l-Bîeti

İslam Çevre Bilincinin İktisadi Yönleri

Economic looks at protecting Islam to the environment

Ahmad HERSH

Dr. Öğr. Üyesi., Ankara Sosyal bilimler Üniversitesi,

İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Dalı

Assist. Prof, Social Sciences University Of Ankara,

Faculty of Islamic Sciences, Department of Basic Islamic Sciences

Ankara / TURKEY

ahmad.hersh@asbu.edu.tr

ORCID ID: 0000-0003-0818-7319

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 10 Kasım / November 2019

Kabul Tarihi / Date Accepted: 27 Şubat / February 2020

Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran / June 2020

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

Atıf / Citation: Hersh, Ahmad. "İslam Çevre Bilincinin İktisadi Yönleri"

Tasavvur: Tekirdağ İlahiyat Dergisi 6/1 (Haziran 2020): 13-47.

İntihal: Bu makale, ithenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

web: <http://dergipark.gov.tr/tasavvur> | [mailto: ilahiyatdergi@nku.edu.tr](mailto:ilahiyatdergi@nku.edu.tr)

Copyright © Published by Tekirdağ Namık Kemal Üniversitesi,

İlahiyat Fakültesi / Tekirdag Namık Kemal University, Faculty of

Theology, Tekirdag, 59100 Turkey.

Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.

CC BY-NC-ND 4.0



الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة ببعديه الفقهي والاقتصادي، ومدى حرصها على مقدرات الأمة ومواردها، كما أظهرت الدراسة بتتبعها للنصوص الشرعية واستقراءها لعدد منها مدى اهتمام التشريعات الإسلامية بحماية الموارد والحرص عليها وتنميتها والاعتناء بها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والبيئية المرجوة.

واعتنت الدراسة بالبعد الاقتصادي للتوجيهات الشرعية وأثرها في حماية الموارد ومقدرات الأمة بما يحقق الحفاظ على البيئة والاستفادة منها والوصول إلى غاية الانتفاع من مقدراتها دون سرف ولا مخيلة ولا كبر ولا إضاعة مال ولا إضرار بالنفس أو بالغير أو بالبيئة.

واهتمت الدراسة بالنصوص القرآنية والسنة المطهرة والآراء الفقهية ذات الصلة، التي أظهرت أنّ مبادئ الإسلام وتشريعاته تحث على الاهتمام بالبيئة والعناية بها بما يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية.

وخلصت الدراسة إلى حرص التشريع الإسلامي على القصد في الاستهلاك والحث على التنمية وعمارة الأرض والحفاظ على مقدرات الأمة ومواردها بما يحقق نفعاً لاقتصاديات الأمة ونمواً وتنمية مستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الموارد، المخلفات، الاقتصاد الإسلامي، الفقه.

Öz

Çalışma İslam hukukunun çevre ve toplumların sahip olduğu tabi kaynakları koruma konusunda öngördüğü düzenlemelerin fıkhi ve iktisadi boyutunu açıklamayı hedef almaktadır. Araştırmamız esnasında incelediğimiz temel dini metinler ve bunlar arasında yaptığımız karşılaştırmalar bize İslam

hukukunun çevreyi ve tabi kaynakları koruma ve geliştirmeye yönelik düzenlemelere sahip olduğunu ortaya koymaktadır.

Bu çalışma gösteriyor ki İslam'ın ilkeleri ve şariat çevreye önem vermeye, özen göstermeye, tüketimde orta yolu gözetmeye ve israf yapmamaya davet etmektedir. Aynı şekilde kalkınmaya ve yeryüzünü imar etmeye ve ekonomik yararlarını gerçekleştirecek şekilde ümmetin kaynaklarını korumaya da davet etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Çevre, Kaynaklar, Atıklar, İslam İktisadı, Fıkıh.

Abstract

The study aimed at demonstrating the Islamic Sharia's interest in the environment in its jurisprudential and economic dimensions, and its keenness on the nation's capabilities and resources.

The study focused on the economic dimension of the Islamic directives and their impact on the protection of resources and the capabilities of the nation to achieve the preservation of the environment and benefit from them and access to the use of their capabilities without disregard and no large and no waste of money and self-harm or others or the environment.

The study focused on the Qur'anic texts, the purified Sunnah and the relevant jurisprudential views, which showed that the principles of Islam and its legislation urges attention to the environment and care for it to achieve economic and social development.

The study concluded that Islamic legislation is keen on intent on consumption, urging development and land architecture and preserving the capabilities and resources of the nation in a way that will benefit the nation's economies, growth and sustainable development.

Keywords: Environment, Resources, Waste, Islamic Economy, Jurisprudence.

المقدمة

سَخَّرَ اللهُ الخالق القدير للإنسان مقومات حياته وعيشه في هذه الدنيا، وأرشده إلى أسباب السعادة ورغد العيش، وحثه على التمسك بجملة المتين وهديه، وسَخَّرَ له سبحانه كل ما في الأرض ينتفع منها وفق كتابه وهدى نبيه، فقال الله تعالى: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً...". (لقمان/ الآية 20).

والإنسان المسلم في هذه الدنيا يُعْمَلُ عقله؛ ليحقق إعمار الأرض كما أمره ربّه أن يعمرها، يقول الله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...". (هود/ الآية 61).

وحثّ المسلم على الانتفاع من كلّ شيء في هذا الكون وفق ضوابط الشرع بغير سرف ولا تبذير، يقول الله تعالى: "...وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا". (الإسراء/ الآيات 26-27).

ومع تطور الحياة وتوسع حاجات الإنسان ومقومات عيشه وزيادة عدد سكان المعمورة ووجور الإنسان في استنفاد الموارد؛ فقد برزت الحاجة إلى الحفاظ على مقدرات الأمة ومواردها ولن يتأتى ذلك إلا بالحفاظ على البيئة ومنع الاستنزاف لمواردها، والتوقف عن إفساد الطبيعة وعناصرها، بل الإسهام الجاد بالحفاظ على توازن عناصرها ومقدراتها.

ترصد الدراسة هذه حرص التشريعات الإسلامية على الحفاظ على البيئة وعناصرها والموارد ومقدرات الأمة ببعديه الفقهي والاقتصادي.

وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما مدى عناية النصوص الشرعية بالحفاظ على البيئة؟

وهل ثمة أبعاد اقتصادية للتوجيهات الشرعية بالاعتناء بالموارد؟
وكيف شجعت النصوص من القرآن والسنة على التنمية والإنتاج؟
وكيف أثرت التوجيهات الشرعية الاقتصادية على حماية الموارد ومقدرات الأمة ومنع
استنزافها بما يحقق الاستفادة منها والوصول إلى غاية الانتفاع من المقدرات؟
وتهدف الدراسة إلى تجلية القضايا الآتية:

مدى عناية النصوص الشرعية بالحفاظ على البيئة ومقدرات الأمة.
بيان البعد الاقتصادي للتوجيهات الشرعية للاعتناء بالبيئة والموارد.
دور مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الحفاظ على الموارد ومنع هدرها.
إظهار التوجيهات الشرعية للاستفادة من البيئة اقتصاديا بما يحقق التنمية والإنتاج.
واتبع الباحث المناهج العلمية:

- المنهج الوصفي:

- استقراء النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، والآراء الفقهية لبيان مدى عناية الإسلام بالبيئة والموارد وتتبع النصوص الفقهية التي تحث على التنمية ووقف الهدر والسرف.

- المنهج الاستنباطي:

تحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقواعد الشرعية والآراء الفقهية ذات الصلة؛ لاستنباط حث الإسلام على الحفاظ على الموارد وتنميتها، وإظهار التوجيهات الشرعية للإفادة من البيئة اقتصاديا بما يحقق التنمية والإنتاج.

1. مفاهيم أساسية:

1.1 مفهوم البيئة:

يحتوي مفهوم البيئة على مجال مكاني يعيش فيه الإنسان، ويحيط به كما يتضمن جملة من الظروف الاجتماعية والأحوال والعناصر التي تتأثر ويتأثر بها الإنسان من خلال منظومة من العلاقات التي تضمن حياته، والاستفادة مما حوله من موارد.

وتنوعت التعريفات والمفاهيم إلا أنها في مجملها دارت حول هذا المعنى، فقد عرّفت البيئة بأثما: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه".¹

كذلك عرّفت البيئة بأثما: "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ويمارس أنشطته الإنتاجية والاجتماعية، وهي خزّان الموارد الطبيعية المتجدّدة، مثل: حقول الزراعة ومصايد الأسماك والموارد الطبيعية غير المتجدّدة، مثل: مناجم المعادن وآبار النفط".²

1.2 مدى ارتباط الاقتصاد بالبيئة:

ثمّة علاقات مشتركة وارتباط وثيق بين علمي الاقتصاد والبيئة؛ فكلاهما قد يؤثر ويتأثر بالآخر بشكل فعّال، ويعدّ عنصر الموارد محورًا رئيسًا مشتركًا لكلا المفهومين فالاقتصاد: يدور

¹ الحمد، رشيد، والصباريني، محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها، الكويت، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 22، أكتوبر 1979، ص 24.

² صابر، محمد، الإنسان وتلوث البيئة، السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، 1421هـ - 2000م، ص 7.

حول كيفية استخدام الموارد المتاحة استخدامًا أمثل، والبيئة: تعني مجموعة الموارد المتاحة في وقت معين.³

وكذلك فالبيئة مرتبطة بالاقتصاد؛ لأنّ الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية (المتعددة والمتجددة والمتزايدة)؛ ليجد حلاً بما توفره البيئة الطبيعية التي تُحيط بالإنسان؛ فاستغلال الموارد يعتمد على ما يقترحه الاقتصاد، وحل المشكلات البيئية يكون بأدوات اقتصادية ترشيدية أو عقابية أو تلك التي تقترح استغلالاً اقتصادياً غير مُضرة بالبيئة.⁴

فإذا كانت مشكلات نقص الغذاء وتدهور إنتاجية العامل والتضخم هي مشكلات اقتصادية، فإنّها ترجع في جانبها الأكبر إلى ما تعانيه البيئة من أزمته التلوث والتصحّر.⁵

1.3 مفهوم التلوث:

هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للعناصر المكوّنة للبيئة التي تحيط بالإنسان مثل الهواء والماء والتربة، الذي يترتب على تغييرها الإضرار بالإنسان وحياته، ويتمثل التلوث في ارتفاع نسبة المواد الضارة عن المكونات الأساسية للبيئة بدرجة تفوق قدرة البيئة على التكيّف معها أو امتصاصها.⁶

³ الصعيدي، عبدالله، دراسة في بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي، مؤتمر: "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة"، الإمارات العربية المتحدة، تنظيم: كلية الشريعة بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للبيئة وهيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي، في المدة 2-4 مايو 1999 م، ص 7.

⁴ العشماوي، عبدالشافي، الحسابات القومية الاقتصادية البيئية، القاهرة، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، 5-7 يونيو 2007، ص 2.

⁵ عبد الرحمن، إبراهيم حلمي، اقتصاديات البيئة والتنمية، القاهرة، معهد التخطيط القومي، 1982، ص 4.

⁶ الرمضان، محمد عبد الوهاب، الطاقة وظاهرة تغير المناخ، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 25، العدد 90 للعام 1999، مجلة فصلية محكمة عن الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو (أوابك)، ص 157.

وتختلف التعريفات إلا أنّها في مجملها تتفق على أنّ التلوّث البيئي هو "ذلك الاختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية النَّاجم عن نشاط الإنسان، الأمر الذي يترتب عليه آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة، أو تضرّ بالموارد الحية أو بالنظام البيئي".⁷

ويرى الباحث أنّ التلوّث البيئي هو إخلال بشري بعناصر البيئة أو بعضها، وأضرار تصيب نظامها لا تستطيع منظومة بيئية في مكان ما استيعابها ولا معالجتها ذاتياً؛ ممّا يُسبّب أذى يلحق بتوازنها، ويُحدث سوءاً بتكثيف الكائنات الحية، وأثراً سلبياً على الصحة والموارد، فالتلوّث البيئي إذن يُشكّل إخلالاً بتوازن المكوّنات البيئية، ويصيب حياة الناس بضرر قد يصعب تكيفهم مع محيطهم الذي يعيشون فيه.

1.4. مفهوم الموارد:

المورد الاقتصادي يعرّف بأنه: "رصيد ذو قيمة اقتصادية يترتب على استغلاله تيار من المنافع والإشباع"⁸؛ لذا فإنّ المورد جزء من المصادر استطاع الإنسان أن يتعرف عليها ويكتشفها ويطوّعها في إشباع رغباته.

فالموارد الطبيعية لا تصلح للاستخدام بحالتها التي تكون عليها، لكن العنصر البشري هو الذي يهيئها للاستخدام والانتفاع بها في إنتاج السلع والخدمات، وحتى يتحوّل المصدر إلى مورد اقتصادي يجب توفر شرطين: أولها: أن يكون للمورد سعر؛ فهو يتمتع بندرة نسبية ويوجد عليه

⁷ مجاجي، منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوّث البيئي: مجلة الفكر (مجلة علمية محكمة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، العدد الخامس، آذار 2010.

⁸ مقلد، رمضان، ونعمة الله، أحمد، وعابد، عفاف، اقتصاديات الموارد والبيئة، رمل الاسكندرية، 2003، الدار الجامعية - الإبراهيمية، ص 8.

طلب، وثانيها: لا بدّ من توافر معرفة فنية تهيئ المورد وتجعله صالحاً للاستخدام ويُرتب تياراً من المنافع.⁹

2. إفساد البيئة وتبديدها:

2.1. حرمة إفساد الموارد البيئية:

أوجب الله سبحانه تعالى على الإنسان عمارة الأرض والانتفاع من مواردها والاستفادة من البيئة وعناصرها بما أتاحه الله لها من نعم ومقدرات وحثه على تجنب الإفساد في الأرض بشتى أصنافه، وحذرت آيات القرآن الكريم الإنسان من الإفساد في البيئة براً وبحراً وجواً، قال الله تعالى: "كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (البقرة/ الآية 60)، وقال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" (الأعراف/ الآية 56) ، وقال تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ". (الروم/ الآية 41)

وفسر الزمخشري: الفساد في البرّ والبحر بالجذب، والقحط، وقلة الربيع في الزراعات والرياح في التجارات، ووقوع الموت في النَّاسِ والدوابّ، وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين والغاصّة، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضارّ؛ بمعنى: أنّ الله قد أفسد أسباب

⁹ ناصيف، إيمان، وعمار، هشام، مبادئ اقتصاديات موارد البيئة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث- 2007، ص 10.

دنياهم ومحققها، ليزدقهم وبال بعض أعمالهم في الدنيا قبل أن يعاقبهم بجميعها في الآخرة، لعلمهم يرجعون عمّا هم عليه.¹⁰

والفساد كما يقول ابن عاشور: وهو سوء الأحوال في ما ينتفع به الناس من خيرات الأرض برّها وبحرّها، وهو شامل لكلّ فسادٍ ظهر في الأرض في أحوال برّها وبحرّها، لا في أعمال الناس بدليل قوله ليزدقهم بعض الذي عملوا لعلمهم يرجعون، وفساد البر يكون بفقدان منافعِهِ وحُدوث مَضارِّهِ، مثل حبس الأَقواتِ مِنَ الرِّزقِ وَالتِّمَارِ وَالكَأَلِ، وفي حُدوثِ الجَوَائِحِ مِنْ جَرَادٍ وَحَشَرَاتٍ وَأَمْرَاضٍ... وَفَسَادُ الْبَحْرِ كَذَلِكَ يَظْهَرُ فِي تَعْطِيلِ مَنَافِعِهِ مِنْ قَلَّةِ الْحَيْتَانِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ فَقَدْ كَانَا مِنْ أَعْظَمِ مَوَارِدِ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَنُضُوبِ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَالْحَبَّاسِ فَيَضَاهَا الَّذِي بِهِ يَسْتَقِي النَّاسُ.¹¹

فالفساد البيئي يصيب بعض عناصر المكونة للبيئة بأضرار مما يغير من طبيعتها وخصائصها أو يحد من الانتفاع بها أو يقلله، وقد يصيب هذا الفساد بعض الموارد من نهار أو بحار أو الأرض بزروعها وثمارها فيحد من نتاجها ومحصولها وقد يهلك الكائنات في هوائها بانتشار الأوبئة أو باطن أرضها نتيجة الجور في استخدام مقدرات الأرض.

لذا فإن الإسلام نهى عنه بل دعا إلى العناية ببيئة الإنسان وحسن استغلال مواردها وإدامتها بل إن الإسلام يدفع المسلم إلى عمارة الأرض والعمل والتنمية والتصنيع مقيدا ذلك بحسن استعمال الموارد وعدم استنزافها وهدرها، كذلك عدم إفساد البيئة بتجنّب ما يضرّها

¹⁰ الرّمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 3، 1407هـ، (282/3).

¹¹ المرجع السابق، (119-113/21).

والابتعاد عما يدمرها، والإفساد ضد الصلاح، والمؤمن يعمل على إدامة الاستفادة من الموارد وعناصر البيئة دون هدر وسرف مما يعمل على استنفاد الوسع بالاستفادة من الموارد ومقدرات الأمة.

2.2. تحريم العبث بمقدرات الأمة البيئية:

بالتأمل بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة تبين أنّ الشريعة الإسلامية السمحة حرّمت العبث بالموارد؛ لما فيه من تبديد لها ومضاعفة للمخلفات، ومنعت الشريعة إزهاق أيّ روح للدواب من غير منفعة أو مصلحة راجحة، كذلك حرّمت الشريعة الإسلامية اتخاذ الأرواح هدفاً للهو أو لتعلم الصيد أو تسلية أو لتجريب أدوات الصيد، وهذه طائفة من هذه الأحاديث التي تدل على ذلك:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا"¹²، وفي رواية "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"¹³.

¹² رواه مسلم، كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان، باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، الحديث: 1958، (1549/3).

¹³ رواه مسلم، كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان، باب النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ، الحديث: 1958، (1550/3).

وروى الإمام النسائي في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ"¹⁴.

ومعنى "من قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا" أي: لعباً وهواً، وعمل ما لا فائدة فيه، و"عَجَّ" بتشديد الجيم: أي رفع صوته إلى الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شاكياً من الذي قتله لاعباً، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ"، وفيه أنه لا ينبغي قتل الحيوان بغير حاجة.¹⁵

ويلحظ من تدبر هذه الأحاديث شديد التقريع والتشنيع على من فعل هذا الفعل "القتل"، والعلّة تضمنها متن أحد هذه الأحاديث "وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ"، فالمنفعة هي أساس التعامل مع مخلوقات الله وليس القتل من أجل اللهو والعبث؛ لذا وقع اللعن على من عبث بمخلوقات الله، واللّعن طرد من رحمة الله لمن عبث بموارد المسلمين وبددها دون منفعة وفائدة ومصلحة متحققة.

وفي قتل هذه المخلوقات عبثاً، تكثيرٌ للمخلفات، وفيه سوء استخدام الموارد وتبديد لها، كذلك فيه منع للمنفعة وتضييع للمصلحة، وتحميل المجتمع لكلف تضييع موارده عبثاً، وفيه كلفٌ لإزالة هذه النفايات ومعالجتها.

¹⁴ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، رواه في كتاب الضحايا، باب "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا"، الحديث: 4446، (239/7)، والحديث رواه الشافعي وأحمد وابن حبان عن عمرو بن الشريد، وضعفه الألباني، وروي بطرق متعددة، وبمعان قريبة صحّح بعضها الحاكم والذهبي، الجميع أكد على صحة معناه وموافقته لأصول الشريعة وقواعدها.

¹⁵ الولوي، محمد بن علي الاثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط 1، 1424هـ-2003، (63/34).

كذلك فإنّ تحريم الشرع العبث بمقدّرات الأمة ومواردها من جهة وتشجيع الاستفادة منها من جهة أخرى يعمل كلّ ذلك على تقليل المخلفات والحدّ من استنزاف الموارد، وبنفس الوقت الحثّ على الاستفادة من أيّ مورد أو نعمة أنعمها الله على النّاس.

3. تشريعات حماية مقدرات الأمة ومواردها، والإفادة منها:

3.1 الاستفادة من حماية البيئة والانتفاع بها:

لقد شرع الإسلام عدداً من الأحكام الشرعية؛ لحماية الموارد الأساسية في الدّولة، وأوجب على الحاكم حمايتها وتحسينها من عبث الأفراد؛ فحماية البيئة يعني حماية مقدرات الأمة ومواردها مما يعني أثراً مباشراً في تحسين اقتصاد الأمة والعمل على التأثير به إيجاباً إنتاجاً واستهلاكاً ورعاية وعملاً ونمواً لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة.

فقد زوي أنّ سعداً بن أبي وقاصٍ، وجدَ إنساناً يعضدُ فيحيطُ عَضَاهَا بِالْعَقِيقِ، فَأَخَذَ فَاسَهُ وَنَطَعَهُ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ إِلَى سَادَتِهِ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَاَنْطَلَقُوا إِلَى سَعْدٍ فَقَالُوا: الْعَلَامُ غَلَامُنَا فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْضُدُ أَوْ يَحْتَطِبُ عِضَاهُ الْمَدِينَةَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ، فَلَكُمْ سَلْبُهُ فَلَمْ أَكُنْ أَرُدُّ شَيْئًا أَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».¹⁶

¹⁶ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنّف: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند- المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1403هـ، كتاب الأشربة، باب حرمة المدينة، الحديث: 17151، (262/9).

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا".¹⁷

وفي هذه الأحاديث منع من الصيد أو قطع الأشجار من المدينة المنورة¹⁸ ، وفي ذلك تكريم لمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتشريف لها، وبيان حرمتها ورفع شأنها وبيان بركتها وإعطاؤها خصوصيتها ومكانتها.

ويعضد بمعنى يقطع، وجاء في لسان العرب: "في حديث تحريم المدينة: نَهَى أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا: أَي يَقَطَّعَ"، والعَضْدُ: مَا عُضِدَ مِنَ الشَّجَرِ أَوْ قُطِعَ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْضُودِ.¹⁹

والعضاه هو الشجر الذي فيه شوك، قال ابن حجر: قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا" صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، وَالْعِضَاهُ كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شَوْكٌ وَاحِدَتُهَا عِضَاهَةٌ وَعِضِيهَةٌ".²⁰

¹⁷ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وتبيان حدود حرمتها، الحديث: 1362، (992/2).

¹⁸ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، ط 2 ، 1392 هـ، (136/9). وقد ذكر رواية أخرى لمسلم تحريمها مرفوعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية علي وسعد وأنس وجابر وأبي سعيد وأبو هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم.

¹⁹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، (294/3).

²⁰ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، ط 2 ، 1392 هـ، (136/9).

وعند أهل اللغة وَعَرِيبَ الْحَدِيثِ: اللَّابِتَانِ الْحُرَّتَانِ وَاحِدَتُهُمَا لَابَةٌ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُبَسَّةُ حِجَارَةً سَوْدَاءُ وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ شَرْفِيَّةٌ وَعَرَبِيَّةٌ وَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَأَيُّ أَحْرَمٍ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا" مَعْنَاهُ اللَّابِتَانِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْمَدِينَةِ وَلَا بَتَيْهَا.²¹

وهذه الأحاديث فيها تحريم لقطع الأشجار والصيد في المدينة المنورة، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنّ الأمر ليس مخصوصاً بالمدينة بقدر ما هي السياسة الشرعية التي تُؤدّي إلى حماية موارد الأمة من تسلّط المصلحة الخاصة الفردية واستنزاف موارد الأمة، و"لعلّ مجادلاً يجادل في أنّ ذلك الحمى كان لحرمة المدينة خاصة، فماذا يقول عن حماية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للموارد العامة من التلوّث بمخلفات الإنسان²²، من مثل ما رواه أبو هريرة أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"²³.

وكذلك ما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل، قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظلّ".²⁴

²¹ المرجع السابق، (9/135-136).

²² المس، خليل، البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الشارقة-الإمارات، نيسان-2009، ص 12.

²³ رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث: 239، (57/1).

²⁴ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي النبي عن البول فيها، وقال المحقق: حديث حسن لغيره، الحديث: 26، (21/1).

يقول عواد الجدي: "هذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة وقانون من قوانين الأمن البيئي، حيث تسعى الدول المختلفة اليوم جاهدةً لسنّ المزيد من هذه القوانين، وكما أشار رسول الله - محمد صلى الله عليه وسلم- إلى الموارد البيئية والنباتية، فيعدّ المورد البيئي اليوم من الموارد الهامة التي تعرّضت للتلوّث والاستنزاف".²⁵

وبناءً على ما ذكر، يظهر لنا أنّ الشريعة تُشجع على الحفاظ على البيئة ومقدراتها وتحث على الاعتناء بمواردها وحرّمت تلويث موارد المسلمين من أراض ومقدرات يُستفاد منها وأوجب الاستفادة منها.

3.2. الاعتناء ببيئة الأمة وإزالة الأذى عنها:

من مظاهر العناية البيئية والتقليل من المخلفات إزالة المخلفات وعدم رميها بالطرق أو على جوانبه؛ مما تسبّب مكاره صحّية، وفي الهدى النبوي أحاديث نبوية شريفة تحضّ على إزالة الأذى من طرق الناس بما فيه من مخلفات منزلية أو غيرها، فيما يأتي عدد من هذه الأحاديث:

أ- قال معاوية بن قرة قال: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ الْمُزَنِّيِّ، فَأَمَاطَ أَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ شَيْئًا فَبَادَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ، قَالَ: أَحْسَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "مَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ تُقْبِلَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ".²⁶

²⁵ انظر: مجلة الوعي الإسلامي، العدد 350، شوال 1415هـ، 1995م.

²⁶ البخاري: محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ-1989م، روي في باب البغي، الحديث: 593، (208/1). وقال الألباني: حسن.

فكثيرةً هي الأحاديث التي جاءت تحضّ على إزالة الأذى من الطريق، وإبعادها عن حياة الناس وشؤونهم، فالحديث أوجب أجراً أخروياً لمن أبعده الأذى والنفائيات التي يشكّل وجودها إعاقة لحياة الناس سواءً من المرور أو المنظر أو تهدّد الناس صحياً أو غير ذلك.

ب- بل إنّ حديثاً آخر جعل إمطة الأذى وإبعادها عن طريق الناس جزءاً أساسياً من الإيمان بالله، وهذا يدلّ على تأكيد الشريعة في الحفاظ على بيعة المسلمين بإبعاد الأذى عن طريقهم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ."²⁷

ج- وفي حديث آخر جعل اللعنة على من آذى المسلمين في طريقهم، وأحد أشكال الإيذاء كما فسّرتة الأحاديث نفسها وضع النفائيات والمهملات في طريقهم؛ ممّا تسبّب إيذاءً مادياً ومعنوياً للناس، وهذا فيه تقريع شديد لمن استحلّ طرق الناس بوضع الأذى بطريقة غير مناسبة، وفيه حضّ على إزالتها من طرقهم، فعن حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه- أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم، قال: من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم".²⁸

د- وفي أحاديث أخرى جعل عزل الأذى موجباً للانتفاع من هذه الدنيا وأجراً من الله في الآخرة وحبّاً منه، فقد خصّ عزل الأذى بجواب السؤال "علّمني شيئاً أنتفع به؟؟" وهذا يدلّ على عظم مرتبة عزل المخلفات والأوساخ من طرق المسلمين ومسالكتهم، روى الإمام مسلم في

²⁷ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب شُعْبِ الْإِيمَانِ، الحديث: 35، 1/63.

²⁸ رواه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط 2، الحديث 3050، باب الحياء، (179/3)، حسّنه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب: الألباني: محمد ناصر، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الخامسة، (1/35).

صحيحه عن أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ، قَالَ: "اعْرِضِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"²⁹

هـ - وفي قمة الجزاء الأخروي جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إزالة الأذى عن طريق المسلمين سبباً لدخول الجنة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَرَّ رَجُلٌ بِعُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُحْيِيَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ"³⁰.

من هنا نرى أنّ الشريعة السمحة قد شدّدت على عدم رمي القاذورات في غير الأماكن المخصّصة لها، وحصّت على إزالة الأذى والمخلّفات والتّفايات من طرق المسلمين، وهو ما يؤكّد اهتمام الشريعة بالحفاظ على بيئة المسلمين، وتحرّمي كافة الطرق للتخلّص من التّفايات دون المسّ بصحّة النّاس وحياتهم، ودون ترك أيّ أضرار تمسّ عيشتهم.

²⁹ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضّل إزالة الأذى عن الطّريق، الحديث: 2618، (2021/4).

³⁰ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضّل إزالة الأذى عن الطّريق، الحديث: 1914، (2021/4).

4. الدعوة إلى حسن استغلال الموارد وتنميتها:

4.1. عدم تعطيل الموارد البيئية والاستغلال الأمثل لها:

حثت التشريعات الإسلامية على حسن استغلال الموارد وتنميتها، روى البخاري في صحيحه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: "فَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ".³¹

"وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ، وَقَالَ عُمَرُ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: "فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعَزِيقٍ ظَلَمٍ فِيهِ حَقٌّ".³²

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".³³

فالإسلام حضّ على العمل والإنتاج وعدم تعطيل أي مورد؛ فالأحاديث التي ذكرت في هذا الباب توضّح لنا كيف حثّ الإسلام على إعمار الأرض وعدم تعطيل الموارد من خلال تمليك الأرض لمن قام بعمارها وأحياها زراعةً واثميراً، وهذا يدلّ على أنّ الإسلام حثّ على الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعة وعدم إهمالها، ومن صور الاستغلال الأمثل لمقدرات المجتمع تعمير هذه الأراضي والعناية والاستفادة منها.

³¹ رواه البخاري، واشتهر بلفظ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَزِيقٍ ظَلَمٍ حَقٌّ"، رواه في كتاب المزارعة، باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، الحديث: 2335، (106/3). كما رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، الحديث: 3073، (680/4).

³² (لعرق ظالم) أي: ليس لمن غرس في أرض غيره بدون إذنه حقّ في إبقاء ما غرس؛ لأنّه ظالم ومتعدّ في غرسه. (تعليق مصطفى البغا).

³³ انظر صحيح البخاري، ذكر ذلك الإمام البخاري في مقدمة باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، فقد ذكره معلقاً بصيغة الجرم في كتاب المزارعة وفقاً على عمر بن الخطاب، وذكر رواية الرّفع عن عمر وابن عوف تعليقاً في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، انظر (106/3).

- وروى أبو داود عن أبان: أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْرِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ".³⁴

يقول ابن قدامة: "وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ، فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ، فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَلَّصَهَا، مَلَكَهَا، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ... لِأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِمَلَكَهَا إِحْيَاءَهَا وَإِنْقَادَهَا مِنْ الْهَلَاكِ، وَحِفْظًا لِلْمَالِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَمُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْحَيَوَانِ، وَفِي الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تُمْلِكُ تَضْيِيعَ لِذَلِكَ كُلِّهِ، مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ تَحْصُلُ، وَلِأَنَّهُ يُبَدَّ رَغْبَةً عَنْهُ وَعَجْزًا عَنْ أَخْذِهِ، فَمَلَكَهُ آخِذُهُ، كَالسَّاقِطِ مِنَ السُّنْبُلِ، وَسَائِرِ مَا يَنْبُدُّهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ".³⁵

وجاء في الذخيرة: "والدَّابَّةُ فالمهلكة لمحييها دون مالكةا...، واحتج لتأويله بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها، فأخذها فأحياها فهي له، ولأنَّ القول بأنَّها لا تُملك على المالك الأول تضييع لها وإهلاك للحيوان، لأنَّ لواجده تضعف داعيته لأخذه".³⁶

وفي الزمن الحاضر قد يكون من الأنسب ارتباط عملية تملك الحيوان للذي اعتنى به وحافظ عليه بعد أن استغنى عنه صاحبه أو أهمله أو لم يتمكن من إعاشته والعناية به، قد يكون من

³⁴ رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن أحيا حسيرا، الحديث: 3524، (284/5)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، والتسيب بمعنى تركها في الصحراء.

³⁵ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، (110/6).

³⁶ القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994، (94/9).

الأنسب ارتباط ذلك بموافقة صاحبه أو السلطات في الدولة حرصا على أملاك الناس ومنعاً للتعدي على حقوقهم وتنظيما للأمر.

وفي إقرار الشرع عملية تمليك من اعتنى بالحيوانات المهملة دليل على حرص الشريعة على استدامة الانتفاع من أي مورد خاصة إن كان ذا روح ونفس، فيستحق الاعتناء وليس الإهمال والترك، كما هو حاصل في بعض المجتمعات التي تُجيز الإجهاز على الحيوان المريض بحجة الرحمة، ولقد ذكر مؤرخون في التاريخ الإسلامي كيف خصّص المسلمون أراض كأوقاف للخيل العاجزة التي يأبى أصحابها أن ينفقوا عليها لعدم الانتفاع منها؟³⁷، وفي الاعتناء بهذه الحيوانات فيه إفادة من مورد اقتصادي، إضافةً للنفع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي سيعود على المجتمع ككله. كذلك فإنّ الإفادة من الموارد وعدم تعطيلها والانتفاع من كل ما يمكن الإفادة منه هو رشد اقتصادي.

4.2. تعدّد الانتفاع من الموارد البيئية واستمراريتها:

قال الإمام النووي في شرح حديث ابن عمر: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟... قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ؟... فَقَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ".³⁸ "شبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلّها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنّه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس، وبعد أن يبس

³⁷ انظر: السامرائي، مهدي صالح، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية تشريعا وتطبيقا، مرجع سابق، ص 156.

³⁸ رواه مسلم، بلفظ عبد الله بن عمر، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فَقَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ" قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لِأَنَّ نَكُونَ قُلْت: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا"، (كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ)، الحديث 2811، (4/2164).

يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ومخاصر وحصرًا وحبلاً وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها، وينتفع به علماً للإبل، ثم جمال نباتها، وحسن هيئة ثمرها، فهي منافع كلها، وخير وجمال، كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه".³⁹

وهذا فهم سليم للانتفاع من كافة الأمور وعدم إهمالها ودوام المنفعة منها لصناعة مستلزمات مفيدة كالحصر والحبال والأواني.

4.3. الرشد في الاستفادة من الرزق، وعدم تبديد النعم:

حثت الشريعة على الرشد في الاستفادة من الرزق وعدم إهمال ما يمكن الانتفاع منه بما يعمل على تقليل المخلفات، ووقف الهدر وعدم تضييع الموارد التي خلقها الله لمنفعة الخلق، وعدم استنزافها وهدرها بشكل جائر: فقد روى مسلم في صحيحه: عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "...إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتِ الْقُصْعَةَ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ".⁴⁰

فالحديث ينص صراحة على عدم رمي الطعام وإهماله إن وقع على الأرض، بل إنه دعا إلى إصلاحه والاستفادة منه بعد إبعاد الأذى عنه.

³⁹ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وبيان صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، الحديث 1362، (992/2).

⁴⁰ رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب استنجاب لغي الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصببها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لغفها، الحديث 2034، 1607/3. (نسلت) معناه تمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (شرح محمد فؤاد عبد الباقي).

وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه "بسلت القصة"، قال الخطابي: "سلت الصحيفة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام"⁴¹ ويعني ذلك الاستفادة مما علق بها من طعام، وهذا دليل على حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على الوصول إلى الحد الأقصى للفائدة من الطعام وتعظيم المنفعة منه، بل إنّه عدّ البركة في أحد الأجزاء التي قد تُحمل؛ تحفيزاً على الاستفادة من الطعام، واستنفاد الغاية منه، وعدم رمي الطعام وإهماله.

يقول الإمام النووي في شرح الحديث: اسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَدَى يُصْبِيهَا، هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعِ نَجَسٍ تَنَجَّسَتْ، وَلَا بَدَّ مِنْ غَسَلِهَا إِنْ أَمَكْنَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرَكُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبِرْكَةُ" معناه: أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبِرْكَةُ فِيمَا أَكَلَهُ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ، أَوْ فِي مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقُصْعَةِ، أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلِ الْبِرْكَةِ وَأَصْلُ الْبِرْكَةِ الزِّيَادَةُ وَتُبُوْتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتِنَاعُ بِهِ"⁴².

وفي عدم إهمال الطعام الذي وقع إشارة للانتفاع مما خلقه الله، والسعي للبركة من الله واستنفاد الوسع بتحقيق الفائدة منه، وإذا كانت اللقمة ذات القيمة الزهيدة يحرص عليها الشرع؛ فالأولى عدم ترك الأشياء ذات القيمة الأكبر ملقاة على الأرض وفي قارعة الطرق.

⁴¹ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، (260/4).

⁴² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، ط 2، 1392 هـ، (206/13).

والمسلم مطالبٌ بالرّشد في التعامل مع المقدرات والنّعم التي أتاحها الله في البيئة، والابتعاد عن بعض الممارسات التي يقوم بها الإنسان من صيد جائر والتي فيها تعدّ على البيئة واستنزافها.

5. وقد حثّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة على العناية بالموارد والمحافظة على البيئة وقد قرّر ما يأتي:⁴³

أ- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها، مثل: الأفعال والتصرفات التي تُؤدّي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يُراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصّة بضرورة إزالة الضرر.

ب- وأوصى المجمع بالإكثار من الصناعات "صديقة البيئة" ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

ج- وقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية، وأوصى بالتعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألاّ تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

⁴³ البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي: نص قرار 185 (19/11)، الدورة 19 من جلسات مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة- الإمارات، نيسان-2009.

وفي الدورة الحادية والعشرين أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.⁴⁴

- وفي الدورة الثانية والعشرين قرّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي:⁴⁵

أ- جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءاً لضررها، ولا يجوز استخدامها في الأكل والشرب ما لم تكن ضارة ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها.

ب- وأوصى بالعمل على "معالجة مياه الصرف الصحي، حتى ولو لم يتم استخدامها"، وعده "واجباً شرعياً، درءاً لمفاسد وأضرار تراكمها على الإنسان والبيئة"، مؤكداً على "أن ذلك

⁴⁴ انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، قرار: 198 (4/21)، الدورة الحادية والعشرين بمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من: 15-19 محرم 1435هـ، الموافق: 18-22 تشرين الثاني 2013م، انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على النت:

<http://www.iifa-aifi.org/2392.html>

⁴⁵ انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء قرار: 210 (6/22)، الدورة الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م، انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على النت:

<http://www.iifa-aifi.org/3988.html>

واجب دون النظر إلى الفوائد الاقتصادية التي تعود من معالجتها، حتى ولو تم صرفها في البحار أو الأودية بعد المعالجة، لقاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح".

ج- كما أوصى المجمع "بالاستفادة من المخلفات الموجودة في مياه الصرف الصحي في إنتاج الطاقة وللحدّ من التلوث البيئي".

نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة بعد البحث والتحليل إلى النتائج الآتية:

1- أنّ مبادئ الإسلام وتشريعاته ومقاصده تحث على العناية في البيئة، والحفاظ على مقدرات الأمة ومواردها.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي تحثان على القصد في الاستهلاك والرشد في استخدام حاجات الإنسان والانتفاع من كل شيء مباح، والوصول إلى غاية النفع من الأشياء وعدم الإضرار بالآخرين.

3- أظهر البعد الاقتصادي للتوجيهات الشرعية بالعناية بمقدرات الأمة ومواردها أثرا إيجابيا بما يحقق عناية بالبيئة ومواردها وعدم تعطيل أي مورد ومنع الإضرار بحقوق الأمة.

4- دعت التشريعات الإسلامية للإفادة من كل ما يحقق النفع من نعم ومقدرات بيئية وموارد واستصلاح كل ما يمكن الانتفاع به ويؤدي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية.

التوصيات:

يُوصي الباحث بما يأتي:

- إبراز دور التشريعات الإسلامية بالحثّ على حماية البيئة والحفاظ على الموارد وتشجيعه له من خلال المناهج والدروس والمواعظ والخطب ووسائل الإعلام.
- اعتماد مبدأ "أنّ الملوّث يدفع"، بحيث يتم تغريم الملوّثين للبيئة.
- استحداث إطار تنظيمي لإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، استثماراً في مجال حماية البيئة والتخلّص من المخلفات والإدارة نحو المنبع.

المراجع

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ.
- الألباني، محمد ناصر، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الخامسة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ- 1989 م .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .
- براون، ليستر، اقتصاد البيئة: اقتصاد جديد لكوكب الأرض، ترجمة: أحمد أمين الجمل، معهد سياسات كوكب الأرض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2003 .

البرهانوبوري، نظام الدين، وعدد من علماء الهند، الفتاوى الهندية، القاهرة-مصر، المطبعة الكبرى
الأميرية ببولاق، ط 2، 1310 هـ .

ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت،
مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 - 1993 م.

الحمد، رشيد، والصابريني، محمد سعيد، البيئة ومشكلاتها، الكويت، سلسلة كتب عالم المعرفة،
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 22 ، أكتوبر 1979.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة
العلمية، 1932 - 1351 هـ ، ط 1 .

السامرائي، مهدي صالح، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية تشريعاً وتطبيقاً،
عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، 2005.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيبالأرنؤوط، محمد
كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009 .

الرمضان، محمد عبد الوهاب، الطاقة وظاهرة تغير المناخ، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 25،
العدد 90 للعام 1999 ، مجلة فصلية محكمة عن الأمانة العامة لمنظمة الأقطار العربية
المصدرة للبتترول (اوابك).

صابر، محمد، الإنسان وتلوث البيئة، السعودية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، الإدارة
العامة للتوعية العلمية والنشر، 1421 هـ - 2000 م.

الصعيدي، عبدالله، دراسة في بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الإخلال بالتوازن البيئي، مؤتمر: "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة"، الإمارات العربية المتحدة، تنظيم: كلية الشريعة بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للبيئة وهيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي، في المدة 2-4 مايو 1999 م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنّف: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند-المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1403هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط 2.

عديبه، محمد عبدالكريم علي، مقدمة في اقتصاديات البيئة: الإمارات، من سلسلة عالم البيئة، جائزة زايد الدولية للبيئة، فبراير، 2003.

عبد الرحمن، إبراهيم حلمي، اقتصاديات البيئة والتنمية، القاهرة، معهد التخطيط القومي، 1982 .

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة -بيروت- 1379هـ .

العشماوي، عبدالشافي، الحسابات القومية الاقتصادية البيئية، القاهرة، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا، 5-7 يونيو 2007 .

الفاقي، محمد عبد القادر، رؤية إسلامية لإعادة تصنيع النفايات، مجلة الوعي الإسلامي - دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- العدد 532 ، 03-09-2010 .

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ-1985م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيبة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

المرادي النحوي، أبو جعفر النَّحَّاس، عمدة الكتاب، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

مجاجي، منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني لتلوث البيئي: مجلة المفكر (مجلة علمية محكمة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، العدد الخامس، آذار 2010 .

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954 .

ابن مفلح، محمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.

مقلد، رمضان، ونعمة الله، أحمد، وعائيد، عفاف، اقتصاديات الموارد والبيئة، رمل الاسكندرية، 2003، الدار الجامعية - الإبراهيمية.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لبنان- بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

الميس، خليل، البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الشارقة-الإمارات، نيسان- 2009 .

ناصر، إيمان، وعمارة، هشام، مبادئ اقتصاديات موارد البيئة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث- 2007.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، ط 2، 1392 هـ.

النور، محمد سليمان، حكم الاستفادة من الأوراق التالفة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 32، السنة الثانية، رجب، 1417هـ / يناير، 1997م.

الولوي، محمد بن علي الاثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى"، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط 1، 1424هـ- 2003.

مجلة الوعي الإسلامي، العدد 350، شوال 1415هـ، 1995م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، قرار: 198 (4/21)، الدورة الحادية والعشرين بمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من : 15-19 محرم 1435هـ، الموافق: 18-22 تشرين الثاني 2013م، انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على النت:

<http://www.iifa-aifi.org/2392.html>

البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي: نص قرار 185 (19/11)، الدورة 19 من جلسات مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة-الإمارات، نيسان- 2009 .

Kaynakça

- Ensârî, Ebû Yahyâ Zekeriya. Şerhu ravdi't-tâlib min esna'l-metâlib. Kâhire: el-Mektebetu'l-İslâmiyye, ts.
- Elbânî, Muhammed Nâsır. Sahîhu't-terğîb ve't-terhîb. 5. Baskı. Riyâd: Mektebetu'l-meârif, ts.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil. el-Edebu'l-müfred. Thk. Muhammed Fuâd Abdulbâkî. 3. Baskı. Beyrût: Dâru'l-Beşâiri'l-İslâmiyye, 1409/1989.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil. Sahîhu'l-Buhârî. Thk. Muhammed Zehîr en-Nâsır (Şerh ve Ta'lik: Mustafa el-Buğâ). Beyrût: Dâru Tavkî'n-Necât, 1422.
- Brown, Lester R. İktisâdu'l-Bîeti: iktisâdun Cedidun li-kevkebi'l-arz. Trc. Ahmed Emîn el-Ceml. Kâhire: Me'hedu siyâsati kevkebi'l-arz/ el-Cem'iyetu'l-Mısriyye li-neşri'l-ma'rifeti ve's- sekâfeti'l-âlemiyye, 2003.
- Bernehâbûrî, Nizâmu'd-dîn, ve Diğەرleri. El- Fetâvâ'l-Hindiyeye. 2. Baskı. Kâhire: el-Matbatu'l-Kubrâ, 1310.
- Elhamd, Raşîd, es-Sabârînî ve Muhammed Saîd. El-Bîetu ve müşkilatühâ. Kuvety: Silsiletü Kütübi âlemi'l-ma'rife- el-Meclisu'l-Vatanî li's-Sekâfeti, 1979.
- Hattâbî, Ebû Süleyman Hamd b. Muhammed el-Bistî. Mealimu's-Sünen Şerhu Süneni Ebî Dâvûd. Haleb: el-Mataabatu'l-İlmiyye, 1351/1932.
- Sâmerrâyy, Mehdi Sâlih. el-Hifâz ala'l-Bîeti fi'l-usûri'l-arabiyyeti'l-İslâmiyye: Teşrihan ve Tatbikan. Ammân: Dâru Cerîr, 2005.
- Sicistânî, Ebû Dâvûd Süleymân b. El-Eş'as. Sünenü Ebî Dâvûd. Thk. Şuayb Arnavûd-Muhammed Kâmil Karâbilî. Dımeşk: Daru'r-Risâleti'l-âlemiyye, 2009.

Ramazân, Muhammed Abdulvehhâb. "et-Tâkatu ve zâhiratu tağayyuri'l-münâhi". Mecelletü'n-Nift ve't-teâvuni'l-Arabî (OPEC). 25/90 (Haziran 1999):157

Sâbir, Muhammed. El-İnsân ve televvusu'l- bîeti. Riyâd: el-idâretu'l-âmmelî'teviyel-ilmiyye

Saîdî, Abdullah. "Dirâsetun fî ba'di'l-i'tibârâtî'l- iktisâdiyyeti li-müşkiletî'l-ihlâl bi-t-tevâzuni'l- bîiyyeti" Mu'temeru: nahve devrin faâlin lil-kânûnî fî himâyeti'l-Bîeti (el-İmârâtü'l-Arabiyyetu'l-müttehede, 2-4 Mayıs 1999), Külliyyetu's-şeria bî't-teavun ma'l- heyheti'l-ittihâdiyye ve Hey'etu ebhâsi'l-bîeti ve'l- hayâtî'l-fitriyye ve tenmiyetihâ ve Bernâmecu'l-Umemî'l-müttehidedî'l-İnmâî.

Sanânî, Ebû Bekir Abdurrezzâk b. Hemmâm. Musannef. Thk. Habîburrâhmân el-Azamî. 2. Baskı. Beyrût: el-Meclisu'l-ilmiyyu/ el-Mektebetu'l-İslâmî, 1403.

Tabarânî, Süleymân b. Ahmed. El-Mu'cemu'l-Kebîr. 2. Baskı. Kâhire: Mektebetu İbn Teymiyye, ts.

Abderabbeh, Muhammed Abdulkerîm Alî. Mukaddimetun fî iktisâdâtî'l-bîeti. el-İmârât: min Silsileti âlemi'l-Bîeti, 2003.

Abdurrâhmân, İbrâhim el-Hilmî. İktisâdiyyâtü'l-Bîeti ve't-tenmiyeti. Kâhire: Ma'hed't-tahdîdî'l-kavmiyyi, 1982.

Askalânî, Ahmed b. Alî b. Hacer. Fethu'l-Bârî şerhu Sahîhi'l-Buhârî. Beyrût: Dâru'l-ma'rife, 1379.

'Uşmâvî, Abdüşşâfi. El-Hisâbâtü'l-kavmiyye el-İktisâdiyyetu'l-Büyye. Kâhire el-Lecnetu'l-iktisâdiyye li-ğarbey Âsiyâ, 2007.

Fikhî, Muhammed Abdulkâdir. "Rü'yetun İslâmiyyetun li-'iadeti tesnî'l-nüfâyât" Mecelletu'l- va'yi'l-İslâmiyyi. 532/2 (Eylül 2010).

İbn Kudâme, Muvaffaku'd-Dîn Abdullah b. Ahmed. el-Muğnî. Beyrût: Dâru ihyâi't-turâsi'l-Arabî, 1405/1985.

- Karâfî, Ebu'l-Abbâs Şihâbuddin Ahmed el- Mâlikî. ez-Zehîra. Thk. Muhammed Hiccî, Saîd 'Arâb ve Muhammed Ebû Habze. Beyrût: Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî., 1994.
- Murâdî en-Nahvî, Ebû Ca'fer en-Nehhâs. 'Umdetu'l-Kitâb. Thk. Bisâm Abdulvehhâb el-Cânî. Beyrût: Dâru İbn Hazm, el-Ceffân ve'l-Câbî li't-tibâati ve'n-eşri, 1425/2003.
- Mecâcî, Mansûr. "el-Medlûlu'l-ilmiiyi ve'l-mefhûmu'l-kânûnî li't-turâsî'l-ilmiiyi". Mecelletu'l-Fikr. 5/1 (Mart 2010).
- Müslim, Müslim b. Haccac. Sahîhu Müslim. Thk. Muhammed Fuâd Abdulbâkî. Beyrût: Dâru ihyâi't-turâsî'l-Arabî, 1954.
- İbn Müflih, Muhammed b. Müflih Şemsuddîn el-Makdîsî er-Râmînî. el-Âdâbu's-şer'iyye ve'l- Minahu'l-mer'iyye. Kâhire: Âlemu'l-kutub, ts..
- Muklid, Ramazân, Nî'metullah, Ahmed, 'Âyide ve 'Afâf. İktisâdiyyâtu'l-mevârid ve'l-bîeti. İskenderiyye: ed-Dâru'l-Câmiyyetu - el-İbrâhîmiyye, 2003.
- İbn Mansûr, Cemâluddin Muhammed b. Mükrim. Lisânu'l-Arab. 2. Baskı. Beyrût: Dâru Sâdır, 1414.
- Elmis, Halîl. el-Bîetu fi'l-fıkhi'l-İslâmiyyi: Vikâyeten ve Tenmiyeten. 2009 - نيسان، الشارقة-الإمارات، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي،
- Nâsîf, İnân, 'Umâra ve Hişâm. Mebâdiu iktisâdiyyâti mevâridi'l-Bîeti. İskenderiyye: el- Mektebu'l-Câ 'miyyu'-hadîs, 2007.
- Nesâî, Ebû Abdirrahman Ahmed b. Şuayb. El- Müctebâ mi's-Sünen (es-Sünenü's-Suğrâ). Thk Abdulfettâh Ebû Ğudde. 2. Baskı. Haleb: Mektebeu'l- matbûâtî'l-İslâmiyye, 1407/1986.
- Nevevî, Ebû Zekeriyâ Muhyiddin Yahyâ b. Eşref. el-Minhâc şerhu Sahîhi Müslim. 2. Baskı. Beyrût: Dâru İhyâi't-turâs, 1392.
- Ennûr, Muhammed Süleymân. "Hükmu'l-istifâdeti mine'l-evrâkî't-tâlîfe". Mecelletu'l-Buhûsî'l-İslâmiyyeti'l-muâsra. 22/2. (Ocak 1997).

Velvelî, Muhammed b. Ali el-Etîyûbî. Şerhu Suneni'n-Nesâî (Zahîratu'l-'Ukbâ fî şerhi'l-Müctebâ). B.y.: Dâru Âli Berûm lî'n-neşri ve't-tevzi, 1424/2003.

Mecelletu'l-va'yi'l-İslâmî. 200/2. 1415/1995.

Karâru mecmeu'l-fikhi'l-İslâmiyyi'l-devliyy bi-şa'ni'l-istihâleti ve'l-istihlâk fî'l-mevâddi'l-idâfiyye fî'l-ğidâ ve'd-devâ. Karâr: 194 (4/21). Riyâd: 2013. (<http://www.iifa-aifi.org/2392.html>).

El-Bietu ve'l-hifâzu aleyhâ min manzûrin İslâmiyyin.

Karâr: 185 (19/11). İmârât: 2009.